

## اختيارات الإمام الشرنبلالي في «نور الإيضاح»

صلاح محمد أبو الحاج \*

### ملخص

اهتم البحث في أهم متن في الطهارة والصلاة عند الحنفية، فجمعت فيه اختياراته التي خالف فيها المعتمد من المذهب، بمقارنتها بكتب المذهب الأخرى، وبينت أسباب هذه الاختيارات، وتناولتها في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في اختياراته المعتمدة على أصول الاستنباط كالبناء على ظواهر الأحاديث، والمبحث الثاني: في اختياراته المعتمدة على أصول البناء في المذهب من أصل الباب وأصل المسألة، والمبحث الثالث: في اختياراته المعتمدة على أصول الإفتاء، فذكرت المسائل التي لم يراع فيها أصول التطبيق من قواعد رسم المفتي من ضرورة وتيسير وعرف وغيرها.

الكلمات الدالة: اختيارات، الشرنبلالي، نور الإيضاح، البناء، أصول التطبيق، قواعد رسم المفتي.

### المقدمة

للمذهب.

واقترعت في هذا البحث على اختيارات الشرنبلالي في المسائل التي في ظن الباحث أنه خالف فيها المذهب، ولم أعرض لكل اختياراته؛ لأن المقام سيطول ولا يتسع له البحث، ولأن المقصود من البحث ليست الترجيحات له في المذهب، وهي كثيرة جداً، وإنما الاختيارات التي خالف فيها المذهب. وتحقيقاً للمقصود، فقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

**المبحث الأول:** في الاختيارات المعتمدة على أصول الاستنباط. **والمبحث الثاني:** في الاختيارات المعتمدة على أصول البناء. **والمبحث الثالث:** في الاختيارات المعتمدة على أصول الإفتاء. والخاتمة: في أهم نتائج البحث.

### التمهيد

ونذكر لمحة عن نور الإيضاح ومؤلفه ومكانته، وأنواع الأصول، ومناهج الترجيح، وأنواع المدارس عند الحنفية في النقاط الآتية:

**أولاً:** «نور الإيضاح»: هو متن مشهور جداً في المذهب الحنفي، يشتمل على كتابي الطهارة والصلاة، ونال قبولاً كبيراً بين العلماء في التدريس والإفتاء؛ لما امتاز به من وضوح العبارة والترتيب لمسائله بحيث يجمع الفرائض في سلك واحد، وكذلك السنن، وغيرها، ويتوسّع بذكرها بما لا يوجد في غيره من المتون، فاشتمل على تفرعات وتفصيل عديدة.

**ثانياً: مؤلف «النور»:** هو الإمام الفقيه حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي المصري الوفائي الحنفي، أبو الإخلاص،

فإن متن «نور الإيضاح» يعد أشهر<sup>(1)</sup> متن في العبادات عند السادة الحنفية، وهو ما يبدأ الطلبة بدراسته في عامة المدارس والمعاهد التي تعتنى بتدريس الفقه الحنفي.

### أهمية البحث

تكمن في ذكر مسائل من اختيارات الإمام الشرنبلالي في «نور الإيضاح» الذي شاع صيته وانتشر ذكره، التي خالف فيها المعتمد من المذهب؛ ليتنبّه الدارس له إلى عدم التسليم لكل ما فيه، وحتى يتعرّف على هذه المسائل، والأسباب التي أوصلته لهذا الاختيارات.

### مشكلة البحث

تكمن في الإجابة عن: هل للشرنبلالي اختيارات في «نور الإيضاح» خالف فيها المعتمد من المذهب؟ وما هي المسائل التي خالف فيها؟ وما هي الأسباب الداعية له لهذه المخالفة؟ ولم أقف على دراسة سابقة اهتمت بجمع أقوال الشرنبلالي أو اختياراته أو مخالفاته لا سيما في «نور الإيضاح».

والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي في جمع المسائل من «نور الإيضاح»، ثم المنهج المقارن في مقارنتها بالمسائل الموجودة في كتب المذهب؛ ليمتيز موافقته أو مخالفته للمعتمد في المذهب، ثم المنهج التحليلي للتعرف على أسباب المخالفة

\* قسم الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، تاريخ استلام البحث 2015/4/9، وتاريخ قبوله 2015/7/26.

8. شرح محمد بن محمد بن أحمد الأمير الكبير السنبوي،  
وسمّاه: «إمداد الفتح شرح نور الإيضاح»<sup>(11)</sup>.

9. شرح محمد بن اسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن  
خضر النفراوي المصري المالكي (ت1185هـ)، المسمّى:  
«شرح نور الإيضاح»<sup>(12)</sup>.<sup>(13)</sup>

ونظمه عددٌ من العلماء منهم:

1. العلامة أحمد بن إبراهيم الصابوني الحموي  
(ت1334هـ)، وسمّاه: «الإصباح نظم نور الإيضاح»<sup>(14)</sup>.

2. مصطفى بن عبد الفتح النابلسي الحنفي، المعروف  
ب(التميمي)، (1111 - 1183هـ)، وسمّاه: «نظم نور  
الإيضاح»<sup>(15)</sup>.<sup>(16)</sup>

#### رابعاً: أصول الترجيح الثلاثة:

1. أصول الاستنباط، والمقصود به علم أصول الفقه،  
ومن تعريفاته: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى  
استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها  
التفصيلية»<sup>(17)</sup>.

وفي هذا التعريف ثلاثة أمور: الحكم الفرعي، والقاعدة،  
والدليل، فالحكم الفرعي مثل: وجوب الصلاة، والقاعدة هي أن  
{أَقِيمُوا} أمر، والقاعدة الأصولية هي: أن الأمر للوجوب،  
والدليل التفصيلي هو قوله ﷺ: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} <sup>(18)</sup> ففي ضوء  
هاتين القاعدتين يتوصل المجتهد إلى الحكم الفرعي، وهو  
وجوب الصلاة من دليله التفصيلي، وهو قوله ﷺ: {أَقِيمُوا  
الصَّلَاةَ} <sup>(19)</sup>.

فهو مجموعة القواعد التي تُبَيِّنُ للفقيه طرق استخراج  
الأحكام من الأدلة التفصيلية، سواء أكانت تلك الطرق لفظية  
كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها، واستنباطها  
منها، وطرق التوفيق بينها عند تعارض ظواهرها، أو اختلاف  
تاريخها، أم كانت معنوية كاستخراج العلل من النصوص  
وتعميمها، وبيان طرق استخراجها، وأسلم المناهج لتعرفها..<sup>(20)</sup>.

2. أصول البناء، والمقصود بها: القواعد والضوابط الفقهية  
للمسائل.

وهذه الضوابط علمٌ كبيرٌ واسع، اعتنى به العلماء كثيراً في  
إظهار البناء الفقهي للمسائل، ومن أبرزها كتاب: «شرح  
الزيادات» لقاضي خان، حيث ذكر فيه ما يزيد على ألف  
قاعدة، وبيّن في كلِّ بابٍ أنَّه مبنيٌّ على أصلٍ أو أصليين،  
وهكذا.

ومثاله: سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع،  
ويترتب عليه استحقاق المبيع على المشتري بوجوب الرجوع  
بالثمن على البائع تحقياً لمقتضى المعاوضة والمساواة<sup>(21)</sup>.

والشُّرْبُلَالِي: بضم الشَّين المعجمة والراء المهملة وسكون النون  
وضمَّ الباء الموحدة ثُمَّ لام ألف بعدها لام، نسبةً إلى شراب  
شرابلوله على غير قياس، وهي بلدة بسواد مصر.

قال المحبي<sup>(2)</sup>: «كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره،  
ومنسار ذكرهن فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في  
الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهاً قلماً في التحرير  
والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره».

وله مؤلفات كثيرة، ومنها: «حاشية على الدرر والغرر»،  
و«شرح الوقاية»، و«شرح منظومة ابن وهبان»، و«مراقي  
الفلاح شرح نور الإيضاح».

وله: «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية»، جمع فيها  
عشرات الرسائل له، ومنها: «إسعاد آل عثمان المكرم ببناء  
بيت الله المحرم»، و«إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب»،  
و«الزهر النضير في الحوض المستدير»، «العقد الفريد لبيان  
الراجح من الخلاف في جواز التقليد»، «النفحة القدسية في حكم  
قراءة الفاتحة وكتابتها بالفارسية»، ولد سنة (994هـ)، وتوفي  
سنة (1069هـ)<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: مكانة «نور الإيضاح» في المذهب الحنفي:

تظهر مكانته من عناية العلماء به من النقل عنه، كما فعل  
ابن عابدين<sup>(4)</sup> حيث نقل عنه مئات المرات، والتدريس له،  
والشرح والتحشية والتعليق عليه، حيث بلغت الشروح العشرات،  
ومنها:

1. «إمداد الفتح شرح نور الإيضاح» الشرح الكبير  
للمُصنَّف.

2. «مراقي الفلاح بإمداد الفتح شرح نور الإيضاح» الشرح  
المختصر للمُصنَّف، وهو أشهر شروح الكتاب وأكثرها شيوعاً  
بحثاً ودراسة.

3. شرح علاء الدين عابدين (ت1306هـ)، وسمّاه: «معراج  
الفلاح شرح نور الإيضاح»<sup>(5)</sup>.

4. شرح عثمان بن يعقوب الكماخي (ت1171هـ)، وسمّاه:  
«سلم الفلاح الكاشف عن غموض مُدُنَّب نُور الإيضاح ونجاة  
الأرواح»<sup>(6)</sup>.

5. شرح مصطفى بن أحمد الطرودي، وسمّاه: «مواهب  
الفتاح شرح نظم نور الإيضاح ونجاة الأرواح»<sup>(7)</sup>.

6. شرح محمد بن علي الحسيني المصري الحنفي، أبو  
السعود (ت1172هـ)<sup>(8)</sup>، وسمّاه: «ضوء المصباح شرح نور  
الإيضاح»<sup>(9)</sup>.

7. شرح حامد بن علي بن إبراهيم العمادي (ت1171هـ)،  
وسمّاه: «مصباح الفلاح شرح نور الإيضاح»<sup>(10)</sup>.

اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إنَّ الفقيه الواحد كان يرجع عن كثير من أقواله إلى أقوال أخرى إذا تعرَّض لبيئة جديدة تُخالف البيئة التي كان فيها.

والحكم الشرعي له طرفان: طرف في كيفية استنباطه، ويكون بأصول الفقه، وطرف في كيفية تطبيقه ويكون برسم المفتي.

وهذا الترتيب يعطى للأحكام الفقهية ميزة عظيمة جداً بمراعاة قواعد رسم المفتي عند تطبيقها، فيتحقَّق العدل المطلوب، والمطابقة المرجوة، قال ابن عابدين<sup>(26)</sup>: «وكثيرٌ منها ما يُبيِّنُه المجتهدُ على ما كان في عرفِ زمانه، بحيث لو كان في زمانِ العرفِ الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: أنه لا بُدَّ فيه من معرفة عادات الناس. فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغيَّر عرف أهلها، أو لحدوثِ ضرورةٍ، أو فسادِ أهلِ الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمِّ نظام وأحسنِ إحكام».

وكما أنَّ أصولَ المجتهد المطلق تدور في محاور رئيسية فيها العديد من القواعد الأصولية وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فكذلك فإنَّ أصولَ المجتهد في المذهب لها محاور رئيسية مليئة بقواعد الإفتاء، وهذه المحاور: هي الضرورة والعرف والتيسير، فهذه هي الأصول الكبرى في رسم المفتي التي يركز عليها المفتي في فهمه وضبطه وتطبيقه للفقه.

وهي الأصول التي يعتمد عليها المجتهد في المذهب في الترجيح والتفريع والتطبيق والإفتاء، كما يعتمد المجتهد المستقل على أصول الفقه لاستخراج الأحكام من الكتاب والسنة والآثار والترجيح بينها، فكما لا غنى للمجتهد المطلق عن أصول الفقه. فهي القواعد التي تُمكنه من القيام بعلمه واستفراغ جهده في استنباط الأحكام، وهي آله في ذلك. فكذلك العالم في المذهب، فإنَّ رسمَ المفتي هو الأداة التي يتمكَّن بها من القيام بعمله، وبذل جهده في إنزال الفقه على الواقع، والخروج من دائرة الخلاف، وتلبية حاجات مجتمعه، فهي الوسيلة لذلك.

#### خامساً: مناهج الاجتهاد والترجيح:

1. منهج الاستنباط، وذلك من خلال استعمال قواعد الأصول في الاجتهاد والترجيح، كالاتماد على أصولٍ مُقرَّرة في المذهب استخرج أسسها أئمته، قال ابن كمال باشا<sup>(27)</sup>: «طبقةُ المجتهدين... القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قرَّرها إمامهم...». وهذه الوظيفة تظهر لدى المجتهد المنتسب.

فإنَّ المسائل الفقهية مبنية على ضوابط وقواعد، تُدرس من أجل تحصيلها، وعامة المذكور في كتب الفقه فيما عدا أبواب العبادات، فإنَّها عبارة عن أمثلة وليست مقصودة بذاتها، وإنَّما هي تطبيق في زمن ومكانٍ مُعيَّن، لهذا فإنَّ من لا يدرس المسائل الفقهية ملاحظاً لمبانيها وقواعدها وأسسها، فإنَّه لا يقدر على فهم حقيقة الفقه والعيش في كنفه، وإنَّما يبقى متعلِّقاً بقشور بدون قدرة على ضبط وتمكُّن فيه، ولا يصل إلى الملكة الفقهية التي بها نطبق الفقه، ولا يقدر على إدراك مقاصد التشريع.

والفهم لبناء المسائل يوضح لنا جزءاً كبيراً من الخلاف بين المذاهب، كما في مسألة الاختلاف في نوع بدلية التيمم عن الماء: فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»<sup>(22)</sup>، فاختلف الفقهاء في نوع بدلية التيمم عن الماء:

فعدت الحنفية<sup>(23)</sup>: التيمم بدل مطلق عن الماء، وعليه قالوا: بجواز التيمم قبل دخول الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضاً، فيُصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل؛ لأنَّ الله صلى الله عليه وسلم أقام التيمم مقام الوضوء مُطلقاً.

وعند الشافعية والحنابلة<sup>(24)</sup>: التيمم بدل ضروري عن الماء، وعليه قالوا: بعدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص، فيُصلي به فرضاً واحداً وما شاء من النوافل، إلا أنَّ الحنابلة أجازوا بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فرائض في الوقت إن كانت عليه، خلافاً للمالكية والشافعية؛ لأنَّه طهارةٌ ضرورية، والضرورة تتحقق بفرض واحد.

وارتباط المسائل بأصولٍ ومباني دقيقة يُعرِّفنا بانتهاء العشوائية في الأحكام وانتظامها وترتيبها، بما يورث الثقة من الدارس والعامل بها، في تحقيقها لمقصد الشريعة، ويجعل الأحكام متنسقة مع بعضها مع بعض.

#### 3. أصول التطبيق، والمقصود بها قواعد الإفتاء المعروفة

بعلم رسم المفتي، والرسم: هو العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به<sup>(25)</sup>، وكتاب ابن عابدين مشهور فيه، وهو «شرح عقود رسم المفتي».

ورسم المفتي: علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع بمراعات أصوله هي: الضرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتيسير، وتغيير الزمان، والعرف، والمصلحة.

وعامة الأحكام الفقهية متعلِّقة بهذه الأصول، فكان لها تأثيرها البالغ في اختلافها من مجتهد إلى مجتهد، بسبب اختلاف بيئة الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في

أَنَّ إِمَامَ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ . وَهُوَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهَمَامِ . تَكَلَّمُوا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ وَالْمُتَمَرِّسِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ وَصَفَهُ تَلْمِيزُهُ السَّخَاوِي<sup>(31)</sup> بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ إِمَامًا عَلَامَةً عَارِفًا بِأَصُولِ الدِّيَانَاتِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفقه وَأَصُولِهِ وَالفرائض وَالحساب وَالتَّصَوُّفِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالمعاني وَالبیان وَالبديع وَالمَنطِقِ وَالجَدَلِ وَالأدبِ وَالموسيقى وَجَلَّ عِلْمُ الثَّقَلِ وَالعقل، مَتَفَاوَتِ الْمَرْتَبَةِ فِي ذَلِكَ، مَعَ قَلَّةِ عِلْمِهِ فِي الْحَدِيثِ، عَالِمٌ أَهْلُ الْأَرْضِ وَمَحَقِّقٌ أَوْلَى الْعَصْرِ، حُجَّةٌ أَعْجُوبَةٌ، ذَا حُجَجٍ بَاهِرَةٍ، وَاخْتِيَارَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَتَرْجِيحَاتٍ قَوِيَّةٍ، بَلْ كَانَ يَصْرِّحُ بِأَنَّهُ لَوْلَا الْعَوَارِضُ الْبَدْنِيَّةُ مِنْ طُولِ الضَّعْفِ وَالأَسْقَامِ وَتَرَكَمَهُمَا فِي طُولِ الْمَدَدِ لَبَلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ...».

وَقَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنَ قَطْلُوبَغَا: إِنَّهُ لَا يَتَلَفَّتْ لِأَبْحَاثِ شَيْخِنَا الْمَخَالَفَةَ لِلْمَذْهَبِ<sup>(32)</sup>، وَثَقُلَ عَنِ الْكَشْمِيرِيِّ<sup>(33)</sup>: «أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ الْهَمَامِ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ فِي «فَتْحِهِ» مِنْ أَدْلَةٍ مَذْهَبِنَا، مُسْتَفَادٌ مِنْ تَخْرِيجِ الْإِمَامِ الزُّيْلَعِيِّ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ دَلِيلًا، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ: مِنْهَا مَسْأَلَةُ الْمَهْرِ، وَقَدَّرَ مَا يَجِبُ».

وَيُظْهِرُ مِنْ حَالِهِمْ غَفْلَةً وَاضِحَةً عَنْ طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَقَبُولِهَا وَرَدِّهَا، قَالَ الْجِصَّاصُ<sup>(34)</sup>: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ اعْتَمَدَ طَرِيقَ الْمُحَدِّثِينَ وَلَا اعْتَبَرَ أَصُولَهُمْ»، لِأَسِيْمَا أَنَّ الْوَقُوفَ عَلَى النَّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ بِصُورَتِهَا الْأَدَقِّ وَالْأَحْكَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَبَقَةِ الْمُنْتَسَبِ أَقْوَى؛ لِقَرْبِهَا مِنَ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، فَحُكْمُهُمْ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ وَأَصُوبٌ، كَمَا صَرَّحَ الذَّهَبِيُّ<sup>(35)</sup>: «وَهَذَا فِي زَمَانِنَا يَعْسُرُ نَفْقَهُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ الْأُمَّةَ: كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، عَايَنُوا الْأَصُولَ، وَعَرَفُوا عِلْمَهَا، وَأَمَّا نَحْنُ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْأَسَانِيدُ، وَفُتِدَتِ الْعِبَارَاتُ الْمُتَيْقِنَةَ، وَبِمَثَلِ هَذَا وَنَحْوِهِ دَخَلَ الدَّخْلُ عَلَى الْحَاكِمِ فِي تَصْرِيفِهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ».

وَهَذَا يَفْسِّرُ رَدَّ ابْنِ عَابِدِينَ لِكَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَتَرْجِيحَاتِهِمْ وَالرَّجُوعَ إِلَى مَنْ سَبَقَهُمْ فِي الْوَقُوفِ عَلَى الْمَعْتَبَرِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى الْحَدِيثِ.

### المبحث الأول

#### في الاختيارات المعتمدة على أصول الاستنباط

سَبَقَ بَيَانُ أَصُولِ الْاسْتِنْبَاطِ فِي التَّمْيِيدِ، وَكَذَلِكَ وَجُودُ مَدْرَسَتَيْنِ فِقْهِيَّتَيْنِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَيَعِدُ الشُّرَيْبَلِيُّ مِنْ أَعْلَامِ مَدْرَسَةِ مُحَدِّثِي الْفُقَهَاءِ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَرَجَّحَ عِدَّةَ مَسَائِلَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهَذِهِ الْاخْتِيَارَاتُ هِيَ:

**المسألة الأولى:** اخْتِيَارُهُ سَنِيَّةَ مَسْحِ الرَّقِيبَةِ: قَالَ الشُّرَيْبَلِيُّ: «وَيُسْنُ مَسْحَ الرَّقِيبَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «تَوَضَّأَ وَأَمَّا بِيَدَيْهِ

**2. منهج التَّخْرِيجِ بِالتَّفْرِيعِ** عَلَى مَسَائِلِ الْمُجْتَهِدِ وَقَوَاعِدِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُسْتَجَدَّةِ، فَالْمُجْتَهِدُونَ الْأَوَّلُونَ نُقِلَ عَنْهُمْ قَوَاعِدُ الْأَبْوَابِ وَأُمَّهَاتُ مَسَائِلِهَا أَكْثَرَ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ فُرُوعِهَا وَتَفْصِيْلَاتِهَا، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ تَقْرِيعَاتِ مَشَايخِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ، وَهَذَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ فِي كِتَابِ الْفَتَاوَى، فَأَكْثَرُهَا مِنْ تَقْرِيعَاتِ الْمَشَايِخِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ<sup>(28)</sup>: «هُوَ مَنْ اسْتَخْرَجَ الْأَحْكَامَ مِنْ مَذْهَبٍ مُجْتَهِدٍ تَخْرِيجًا عَلَى أَصُولِهِ...».

**3. منهج التَّجْرِيجِ وَالتَّصْحِيحِ بَيْنَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ،** مِنْ خِلَالِ التَّجْرِيجِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالمعاني وَأَسَسَ الْأَبْوَابَ الْفِقْهِيَّةَ: أَي مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ الْبِنَاءِ الْفِقْهِي وَالْأَصُولِي، بِحَيْثُ يَرَاعَى مَبْنَى الْمَسْأَلَةِ وَمَبْنَى الْبَابِ، أَوْ التَّجْرِيجُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدِ رِسْمِ الْمَفْتِي مِنَ الْمَصْلُحَةِ وَالْعَرَفِ وَالتَّيْسِيرِ وَتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ: أَي مِنْ حَيْثُ الْأَنْسَبُ فِي التَّطْبِيقِ فِي الْوَاقِعِ. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ<sup>(29)</sup>: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَطْمَحُ نَظَرِهِ إِلَى مَا هُوَ الْأَرْفَقُ وَالْأَصْلَحُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَفْتِيَّ يَفْتِي بِمَا يَقَعُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ: أَي الْمَصْلُحَةِ الدِّينِيَّةِ لَا مَصْلُحَتَهُ الدُّنْيَوِيَّةَ».

### سادساً: المدراس الفقهية عند الحنفية:

**1. مدرسة الفقهاء:** وهي التي تعتمد على الترجيح بأصول الأبواب، وهي المعاني التي توصل لها المجتهد باستقرائه لما ورد في الباب من قرآن وأحاديث وآثار، وبالتالي هي معاني إما قطعية أو ظنية قوية صادرة من مجتهد معتبر لا يقول بخلاف القرآن والسنة أبداً، فإن ترك ظاهر حديث فقد وافق ما هو أقوى منه من معاني القرآن والأحاديث الأخرى، فإهمال تأصيله للفقه في الترجيح والتَّجْرِيجِ بظواهر الأحاديث بعيد عن الصواب؛ ولذلك لم يلتفت له أئمتنا في مدرسة الفقهاء؛ لإدراكهم هذا المعنى، وغفلة محدثي الفقهاء عن هذا جعلتهم يسلكون مسلك الترجيح بظواهر النصوص.

قال قاضي خان<sup>(30)</sup>، فقال: «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنَّ الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجته؛ لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صحَّ وثبت وبين ضده».

**2. مدرسة محدثي الفقهاء:** وهي المدرسة المتأخرة مدار أصولهم على أصول المحدثين، مع ضعف ظاهر منهم لما يوردون من أحاديث في استدلالهم يرجحون من خلالها، حتى

الشروع أيضاً: بالفارسية وغيرها من الألسن إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها، ولا قراءته بها في الأصح من قولي الإمام الأعظم عليه السلام موافقة لهما؛ لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً<sup>(49)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** صحة الشروع بالفارسية وغيرها وإن لم يكن عاجزاً عن العربية؛ لأن التلفظ بالعربية سنة، قال الطحطاوي<sup>(50)</sup>: «الصحيح أنه يصح الشروع عنده<sup>(51)</sup> بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر؛ لأن الشروع يتعلّق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكلّ لسان».

ولعلّ سبب مخالفة الشرنبلالي للمذهب أن النبي صلى الله عليه وآله كان شروعه بالعربية وكذلك صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولكنّ للكنوي حَقُّ في كتاب خاصّ في هذا الموضوع: أن هذا الظاهر لا يدلّ على أكثر من السنية، فقال<sup>(52)</sup>: «إن كانت الأحاديث دالة على اختصاصه بالعربي اختصاصاً بالغاً إلى حدّ الاشتراط، فالآية معرّاة عن هذا الاشتراط، ولا تصلح أخبار الأحاديث ناسخة لحكم الكتاب، ولا مُقيّدة لإطلاق ما في الباب».

**المسألة الرابعة: اختياره لصحة أداء سنة الفجر جالساً:** قال الشرنبلالي: «يجوز النفل إنّما عبّر به؛ ليشمل السنن المؤكّدة وغيرها فتصحّ إذا صلاها قاعداً مع القدرة على القيام، وقد حُكي فيه إجماع العلماء، وعلى غير المعتمد يقال: إلا سنة الفجر؛ لما قيل: بوجوبها وقوّة تأكّدها، وإلا التراويح على غير الصحيح؛ لأنّ الأصحّ جوازها قاعداً من غير عذر، فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيء على الصحيح؛ لأنّه صلى الله عليه وآله «كان يُصلي بعد الوتر قاعداً»<sup>(53)</sup>، و«كان صلى الله عليه وآله يجلس في عمّة صلاته بالليل تخفيفاً»<sup>(54)</sup>، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: «فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات، ثمّ ركع وسجّد وعاد إلى القعود»<sup>(55)</sup> صلى الله عليه وآله <sup>(56)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** عدم جواز صلاة سنة الفجر جالساً، قال الطحطاوي<sup>(57)</sup>: «يفيد كلام الشرنبلالي أن القول بتحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير مرجّح وليس كذلك، أفاده السيد<sup>(58)</sup>»، ونصّ على عدم جواز سنة الفجر جالساً إلا بعذر الرازي<sup>(59)</sup>، قال العيني<sup>(60)</sup>: «لأنّها في قوّة الواجب فلا يجوز قاعداً إلا من عذر»، وصححه الحصكفي<sup>(61)</sup><sup>(62)</sup>، ومشى عليه ابن عابدين<sup>(63)</sup><sup>(64)</sup>، وقال ابن الهمام<sup>(65)</sup><sup>(66)</sup>: «وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر».

لكن الحال في صلاة التراويح أقلّ، حيث اختلفوا في أداء التراويح قاعداً بغير عذر: قال بعضهم: لا ينوب عن التراويح على قياس ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه في ركعتي الفجر أنّه لو أدّاهما قاعداً من غير عذر لم يجزه عن السنة، وعليه

من مُقدّم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قِبَل قفاه»<sup>(36)</sup> صلى الله عليه وآله <sup>(37)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** استحباب مسح الرقبة، قال للكنوي<sup>(38)</sup>: «وهو مخالف لما عليه جمهور الحنفية، حيث قالوا: إن مسح الرقبة مستحب، ويميل إليه كلام الكاشغري<sup>(39)</sup>» <sup>(40)</sup>.

وظاهر أنّ الشرنبلالي خالف لميله للحديث كما علّل، وهو ضعيف، فالأحاديث الواردة في المسح ضعيفة لا تقوى لأنّ ثبت منها السنية؛ لذلك مال أئمّتنا إلى الاستحباب لا إلى السنية؛ لعضد الآثار بعضها بعضاً في إفادة الاستحباب لا غير، ومنها:

1. ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده صلى الله عليه وآله: «أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَدال»، وفي رواية: «أول القفا»<sup>(41)</sup>.

2. قال صلى الله عليه وآله: «مسح الرقبة أمان من الغلّ. أي الطوق. يوم القيامة»<sup>(42)</sup>.

وفرق الأصوليون من الحنفية بين السنة والمستحب من أن السنة ما واطب النبي صلى الله عليه وآله على فعله مع ترك ما بلا عذر، والمستحب ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وآله فاستوى فعله وتركه<sup>(43)</sup>، وتظهر ثمر الخلاف في أن السنة تركها يوجب إساءة وكراهية، والمستحب تركه لا يوجب إثماً وكراهية<sup>(44)</sup>.

**المسألة الثانية: اختياره سنية البسمة في كل ركعة:** قال الشرنبلالي: «وتسنّ التسمية أول كلّ ركعة قبل الفاتحة؛ لأنّه صلى الله عليه وآله «كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(45)</sup>، والقول بوجوبها ضعيف وإن صحّ؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها<sup>(46)</sup>» <sup>(47)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** سنيتها في الركعة الأولى، واستحبابها في الباقي: قال للكنوي<sup>(48)</sup>: «روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ المصلي يأتي بها في أول الصلاة ثمّ لا يعيد، وروى المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه يأتي بها في كلّ ركعة وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه، وروى ابن حازم نحوه عن محمد رضي الله عنه أيضاً، وهو الأحوط؛ لأنّ العلماء اختلفوا في أنّ التسمية من الفاتحة أم لا، وعليه إعادة الفاتحة في كلّ ركعة، فكان عليه إعادة التسمية أيضاً، كذا في «الذخيرة».

وتسويته بين أول ركعة وغيرها في حقّ التسمية؛ لعموم الأحاديث الواردة في بداية الفاتحة، وتفريق أئمة المذهب أنّ تكرّر الفاتحة في الصلاة يجعل البسمة فيما بعد الركعة الأولى أقلّ رتبة فتنزّل إلى الاستحباب، والله أعلم.

**المسألة الثالثة: اختياره لعدم صحة الشروع في الصلاة بغير العربية للقادر على العربية:** قال الشرنبلالي: «ويصحّ

**والمعتمد في المذهب:** طهارة المحدث في الأذان مستحبة، فلا يُكره أذانه محدثاً، كما هو ظاهر الرواية والمذهب، ومشي عليه برهان الشريعة<sup>(79)</sup>، والرازي<sup>(80)</sup>، والتمرتاشي<sup>(81)</sup>(82) والحصكفي<sup>(83)</sup>، وقال ابن نُجيم<sup>(84)</sup>(85) وشيخي زاده<sup>(86)</sup>(87): لا يُكره في الصَّحيح. وأما الكراهة فهي رواية الحسن<sup>(88)</sup> كما في القُهستاني عن «التحفة» إلا أنَّ النقص بالجناية أفحش<sup>(89)</sup>.

وبيَّن الشرنبلالي سبب مخالفته، وهي اتباعه ظاهر حديث أبي هريرة ؓ قال ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئاً»<sup>(90)</sup>، وفي رواية: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً»<sup>(91)</sup>، مع أنه يحتمل أن معنى الحديث على كراهة التزويه لا التحريم؛ لعدم ابتناء الأذان على الطهارة، وإنما الطهارة من كماله، وهذا يدل على الاستحباب، والله أعلم.

**المسألة السابعة:** اختياره اشتراط طهارة موضع اليدين والركبتين في السجود: قال الشَّرنبلالي: «طهارة موضع اليدين والركبتين على الصَّحيح؛ لافتراض السجود على سبعة أعظم، واختاره الفقيه أبو الليث ؓ، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها؛ ولأنَّ رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة»<sup>(92)</sup>. وهذا ما اختاره في «الشرنبلالية»<sup>(93)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** اشتراط طهارة موضع الجبهة، وسنية الباقي، قال الكاساني<sup>(94)</sup>: «إن كانت النجاسة في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنَّ وضع اليدين والركبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه، فيجعل كأنه لم يضع أصلاً، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فها هنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانت النجاسة على موضع القيام: إنَّ ذلك ملحق بالعدم، غير أنَّ القيام ركنٌ من أركان الصلاة، فلا يثبت الجواز بدونه».

وقال السرخسي<sup>(95)</sup>: «إن كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، وقال زفر ؓ: لا تجزئه، ومثله في «كشف الأسرار»<sup>(96)</sup>، وغيرها من المعتمرات النعمانية.

وأظن أن الشرنبلالي استند إلى كلام ابن الهمام<sup>(97)</sup> والحلي<sup>(98)</sup> الذي يظهر للباحث أن اعتماد الشَّرنبلالي لهؤلاء العلماء وعلى رأسهم أبي الليث السمرقندي، واستناده إلى حديث السجود على سبعة أعظم هو الذي أوصله إلى اشتراط الطهارة لليدين والركبتين، بخلاف فقهاء الحنفية أهل التَّرجيح بنوا المسألة على أصل الإمام من اعتبار أن الخاص لا يلحقه البيان، واعتبر أن لفظ السجود خاص، قال ملا جيون<sup>(99)</sup>: «قوله ﷺ: {واركعوا واسجدوا} خاصٌ وضع لمعنى معلوم؛ لأنَّ... السجود هو وضع الجبهة على الأرض، والخاص لا

الاعتماد فكذا هذا؛ لأنَّها مثله، والصحيح أنَّها تجوز، والفرق ظاهر، فإنَّ ركعتي الفجر أكد وأشهر، وهذا الفرق يُوافق رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحمَّد ؓ، ومع الفرق فإنَّه لا يُستحب؛ لما فيه من مخالفة السنة والسلف<sup>(67)</sup>.

وقال التمرتاشي<sup>(68)</sup>: «وُكِّره قاعداً مع القدرة على القيام»: أي تزيهها؛ لما في «الحلبة» وغيرها: من أنَّهم اتفقوا على أنَّه لا يستحب ذلك بلا عذر؛ لأنَّه خلاف المتوارث عن السلف<sup>(69)</sup>.

واستناد الشرنبلالي إلى ظواهر الأحاديث التي أجازت النَّفل جالساً جعله يختار هذا، لكن لا يساعده في مقصده عدم ذكره لحديث خاص في سنة الفجر، فلم يستقم له استدلاله، ومواظبة النبي ﷺ على سنة الفجر، والترغيب الشديد فيها، يؤكد ارتفاع منزلتها عن غيرها، مما يؤكد عدم جواز الجلوس فيها، حتى من جهة الحديث التي استدلت بها، والكلام في التراويح قريب من ذلك، إلا أنَّ الخلاف فيها أوسع؛ لأنَّها أقلُّ تأكيداً من الفجر.

**المسألة الخامسة:** اختياره لكراهة أفراد يوم الجمعة بالصَّيام: قال الشرنبلالي: «وُكِّره أفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لقوله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم<sup>(70)</sup>»<sup>(71)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** استحباب أفراد يوم الجمعة بالصَّيام عند أبي حنيفة ومُحمَّد وإن لم يصم يوماً قبله أو بعده<sup>(72)</sup>؛ لحديث جواز صيام الدهر المشهور دون أن يحدَّ رسول الله ﷺ يوماً قبل الجمعة أو بعده، وللأحاديث الواردة في فضل الصَّيام؛ لحديث ابن مسعود ؓ: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كلِّ شهر ثلاثة أيام، وقلَّما كان يفطر يوم الجمعة»<sup>(73)</sup>، والحديث على ظاهره، ولا تدفع حججه بالاحتمال الناشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها<sup>(74)</sup>، قال مالك<sup>(75)</sup>: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن»<sup>(76)</sup>.

فمخالفة الشرنبلالي بناها كما أخبر على ظاهر حديث، مع أنَّ في الباب أحاديث آخر تشهد للقول المعتمد، فكان الراجح ما عليه المذهب. والله أعلم

**المسألة السادسة:** اختياره كراهة أذان المحدث: قال الشرنبلالي: «ويُكره إقامة المحدث وأذانه؛ لما رُوينا<sup>(77)</sup>، ولما فيه من الدَّعاء لما لا يجيب بنفسه، واتبعت هذه الرواية؛ لموافقها نصَّ الحديث، وإن صحَّح عدم كراهة أذان المحدث»<sup>(78)</sup>.

متاً، فعلينا اتباع ما رجّحوه وما صحّحوه كما لو أفنونا في حياتهم».

**المسألة الثانية: اختياره الغسل في عرفة بعد الزوال:** قال الشرنبلالي: «ويُسْنُ الاغتسال للحاج لا لغيرهم، ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها، ويكون فعله بعد الزوال؛ لفضل زمان الوقوف»<sup>(104)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** أنه يسُنُّ فعله قبل الزوال، قال الثمراشي<sup>(105)</sup>: «ثُمَّ ذهب إلى الموقف بغسل سنة»، وعلّق عليه ابن عابدين بقوله<sup>(106)</sup>: «قال الفهستاني: أي جمع بين الصلاتين وذهب إليه حال كونه مغتسلاً في وقت الجمع والذهاب»، ويؤيده في أنّ الغسل قبل الزوال ما قال الكاساني<sup>(107)</sup>: «غسل يوم عرفة؛ لأجل يوم عرفة أو لأجل الوقوف، فيجوز أن يكون على الاختلاف في غسل يوم الجمعة».

واعتبار الشرنبلالي لفضل زمان بعد الزوال في حقّ الاغتسال، ولم يراها غيره علّة للبناء، وإنما المبنى على النظافة والطهارة لهذا المقام العظيم، وهذا يكون قيل الذهاب إليه، حتى لا يفوت جزء منه بغير طهارة كاملة، ولأنّ محلّ ما بعد الزوال الصلوة والدعاء لا الاغتسال، والله أعلم.

**المسألة الثالثة: اختياره عدم ركنية الضرب في التيمم:** قال الشرنبلالي: «وركانه: مسح اليدين والوجه لم يقل ضربتان؛ لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمّى التيمم»<sup>(108)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** ركنية الضرب للتيمم، وصرّح به عامة علماء المذهب كالكاساني<sup>(109)</sup>(110) والنسفي<sup>(111)</sup> والزليعي<sup>(112)</sup>(113) وغيرهم؛ لأنّ الضرب خارج عن مسمّى التيمم؛ إذ أنه يتحقّق بالمسح، ولكنّ المرجّحين عدوه فعلاً لازماً لتحقيق التيمم ابتداءً، وبالتالي لا يعدّ التيمم ما لم يوجد فيه؛ لأننا أمرنا بالتيمم فهو داخل ضمناً في الأمر، والله أعلم.

والخلاف مبناه على تحقيق المناط وهو هل يحصل التيمم من غير ضرب أم لا؟ بمعنى هل الضرب مقصود لذاته، أم إنه وسيلة لعلوق التراب ومن ثم نقله إلى الأعضاء؟

**المسألة الرابعة: اختياره وجوب تأخير الصلاة لمن وعد بالثوب أو السقاء،** قال الشرنبلالي: «ويجب التأخير عند أبي حنيفة رضي الله عنه بالوعد بالثوب على العاري أو السقاء: كحبل أو دلو»<sup>(114)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** استحباب تأخير الصلاة، وهذا الذي في عامة المعتمدين<sup>(115)</sup>: ك«الخانية»، و«الفتح»، و«منية المصلّي» وشرحها، و«السراج»، و«البحر»، وعزاه في «الخلاصة» إلى الأصل أنّ التأخير مندوب، وعلى ذلك إن لم

يحتمل البيان حتى يقال: إن الحديث لحق بياناً للنص المطلق فلا يكون إلا نسخاً، وهو لا يجوز بخبر الواحد، فينبغي أن تُراعى منزلة كل من الكتاب والسنة، فما ثبت في الكتاب يكون فرضاً؛ لأنه قطعيّ وما ثبت بالسنة يكون واجباً؛ لأنه ظنيّ».

وبالتالي لا يحتاج للبيان من السنة أو غيرها، والسجود يتحقق في اللغة بوضع السجدة، وما زاد على وضع الجبهة يكون أقل مرتبة من السجود بأن يعد في الأعضاء الأخرى الوجوب والسنية، وطالما أنّ السجود يتحقق بالجبهة فهو الذي يشترط له الطهارة لا غيره من الأعضاء؛ لأنّ وضع غير الجبهة مسنون أو واجب.

## المبحث الثاني

### في الاختيارات المعتمدة على أصول البناء

سبق بيان المقصود بأصول البناء في التمهيد من كون الضوابط والقواعد التي بنيت عليها المسائل عند تفريعها عليها، وعدم مراعاة الإمام الشرنبلالي أحياناً للأصل المعتمد للمسألة أو للباب وبنائه على أصله آخر اختاره جعله يختار بعض الاختيارات المخالفة للمذهب، ومنها:

**المسألة الأولى: اختياره لنقض وضوء النائم إذا ارتفعت مقعدته وإن لم يسقط:** قال الشرنبلال: «وينقضه ارتفاع مقعدة قاعد نائم على الأرض قبل انتباهه وإن لم يسقط على الأرض في الظاهر من المذهب؛ لزوال المقعدة»<sup>(100)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** انتقاض الوضوء إن سقط ولم ينتبه، وهذا ما صحّحه عامة علماء المذهب، وتركوا ظاهر الرواية؛ لعدم حصول الاسترخاء، قال الحصكفي<sup>(101)</sup>: «ولو نام قاعداً بتمايل فسقط، إن انتبه حين سقط. أي عند إصابة الأرض بلا فصل. فلا نقض، وبه يفتى».

وقال ابن عابدين<sup>(102)</sup>: «وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط، أما لو استقرّ ثمّ انتبه نقض؛ لأنّه وجد النوم مضطجعاً، وفي «الخلاصة»: وبه يفتى، وقيل: إن ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وإن لم يسقط، وفي «الخانية»: عن شمس الأئمة الحلواني: أنّه ظاهر المذهب، وعليه مشى في «نور الإيضاح»، قال في «شرح المنية»: والأول أولى؛ لأنّه لا يتم الاسترخاء بعد مزابلة المقعدة حيث انتبه فوراً».

وعدم بناء الشرنبلالي للمسألة على أصل الباب، وهو الاسترخاء، فمتى وُجد انتقاض الوضوء، والتفاته إلى أنّ ظاهر الرواية النقص، مع أنّ من أسباب العدول عن ظاهر الرواية هو مراعاة المرجّحين لمباني الأبواب، ومعلوم أنّ المعتمدين في حقنا هو قول هؤلاء المجتهدين في المذهب، قال ابن عابدين<sup>(103)</sup>: «ولا يخفى أنّ... أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب

لأنَّه عظم، والأخرى: أنه نجس؛ لأنَّ فيه حياة، والحس يقع فيه، وصحَّح في «السراج» الثانية».

والظاهر أنَّ الشرنبلالي اعتبر مبنى العلة فيه وهي عدم الحياة، فعد وجودها لتحقق الألم فيه بخلاف العظم، ولكن رأى أكثر العلماء عدم وجود الحياة وأنه أقرب للعظم من اللحم.

**المسألة السابعة: اختياره الجمع بين التسميع والتحميد للإمام:** قال الشرنبلالي: «فيجمع بين التسميع والتحميد لو كان إماماً هذا قولهما، وهو رواية عن الإمام   اختارها في «الحاوي القدسي»، وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع، وهو قول أهل المدينة»<sup>(126)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** عدم الجمع بين التسميع والتحميد للإمام، قال ابن عابدين<sup>(127)</sup>: «لكنَّ المتون على قول الإمام  ، وهو عدم الجمع».

ولعل مخالفة الشرنبلالي لكثرة ما اشتمل عليه من الذكر في حق الإمام، فلم يرغب في تقويته عليه، وهو قول لعلماء من مذهبنا، وقول لأهل المدينة، لكنَّ الحديث صريح<sup>(128)</sup> في القسمة، وهو الموافق لقول الإمام  ، فكان أولى.

**المسألة الثامنة: اختياره لغسل فم الجنب وأنفه في غسله بعد موته:** قال الشرنبلالي: «ويُمسحُ فمُه وأنفه بخرقه، عليه عمل الناس، إلا أن يكون جنباً أو حائضاً أو نُفساء فيكفُّ غسلُ فمه وأنفه؛ تميمياً لطهارته»<sup>(129)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** الاقتصار على مسح فم الميت مطلقاً بخرقه وإن كان جنباً أو حائضاً أو نفساء، قال ابن عابدين<sup>(130)</sup>: «ونقل أبو السعود عن «شرح الكنز» للشلبي أنَّ ما ذكره الخخالي . أي في «شرح القدوري» . من أنَّ الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب».

وقال الرَّملي أيضاً في «حاشية البحر»<sup>(131)</sup>: إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل من مات جنباً، ولم أر من صرح به، لكنَّ الإطلاق يدخله، والعلَّة تقتضيه، اه، وما نقله أبو السعود عن الزيلعي من قوله: بلا مضمضة واستنشاق ولو جنباً صريح في ذلك لكنِّي لم أره في الزيلعي».

وفي «شرح السيد»: أنَّ ما ذكره الخخالي<sup>(132)</sup> مخالفاً لغيره مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنباً، فإنَّه يغسل عند الإمام  ، وما ذكره غيره مُخرَج على قول الصحابين، وهو الذي في عامة الكتب، فيه نظر؛ لأنَّ الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل، والفرق أنَّه لا حرج فيه بخلافهما، وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص، وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب<sup>(133)</sup>، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق، فانصرف إلى المعهود في غسل الميت، وهو الغسل بدونهما، فتأمل<sup>(134)</sup>.

ينتظر فصلَى كذلك أول الوقت جاز، قال الطحاوي: «وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي»<sup>(116)</sup>.

وقال ابن عابدين<sup>(117)</sup>: «وجوب انتظار الدلو قولهما، وعنده: لا يجب بل يستحب أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلَّى، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال: انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك، وأجمعوا أنه إذا قال: أبحث لك مالي لتحمَّج به أنه لا يجب عليه التحج، وأجمعوا أنه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت، ومنشأ الخلاف: أنَّ القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة؟ فعنده: لا، وعندهما: نعم، كذا في «الفيض» و«الفتح» و«التتارخانية» وغيرها، وحزم في «المنية» بقول الإمام  ، وظاهر كلامهم ترجيحه، وفي «الحلبة»: والفرق للإمام   أنَّ الأصل في الماء الإباحة والحظر فيه عارض، فيتعلَّق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما في الحج».

وتبع الشرنبلالي في صاحب «البرهان» مخالفاً لمن سبق؛ لعدم التفاتة للتفريق ما بين الماء والثوب والدلو، بحيث يجب في الماء ولا يجب في غيره؛ لأنَّ الأصل في الماء الإباحة فيتعلَّق به الوجوب، والأصل في غير الماء الحظر فلا يتعلَّق به الوجوب.

**المسألة الخامسة: اختياره عدم طهارة زكاة المجوسي:** قال الشرنبلالي: «وتُطوَّرُ الزكاة الشرعية، خرج بها ذبحُ المجوسيّ شيئاً»<sup>(118)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** طهارة زكاة المجوسي، وهذا ما صحَّح الزاهدي<sup>(119)</sup>، وأقره ابن نجيم<sup>(120)</sup>.

واشترط الشرنبلالي فيها ما يشترط في الزكاة التي تؤكل بأن يكون الذابح مسلماً، والبحث هنا متعلِّق بطهارة اللحم لا غير، فيتساهل في الشروط فيه طالما تحقَّق إخراج الدم بطريقة شرعية، والله أعلم.

**المسألة السادسة: اختياره نجاسة العصب:** قال الشَّرنبلالي: «والعصبُ نجسٌ في الصَّحيح من الرِّواية؛ لأنَّ فيه حياةً بدليل التَّألم بقطعه، وقيل: طاهر؛ لأنَّه عظم غير صلب»<sup>(121)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** طهارة العصب، وهذا ما اختاره أصحاب المتون: كبرهان الأئمة<sup>(122)</sup>، والتمرتاشي<sup>(123)</sup>، والقدوري وصاحب «الدرر» وغيرها، قال الحصكفي<sup>(124)</sup>: «هو المشهور»، قال ابن عابدين<sup>(125)</sup>: «بل ذكر في «البدائع» وتبعه في «الفتح» أنه لا خلاف فيه، لكن تعقبه في «البحر» بأنَّه في «غاية البيان» ذكر في روايتين: إحداهما: أنه طاهر؛



فكان الخلاف مبني على وجود الحرج وعدمه، فالشربلالي لم ير وجود الحرج فقال: بوجوب إيصال الماء، والشلبلي قال: بوجود الحرج فقال: بعدم وجوب إيصال الماء.

**المسألة الثانية: اختياره بطلان صلاة المقتدي خلف الألتغ:** قال الشربلالي: «والفأفة»<sup>(142)</sup> بتكرار الفاء، والتمتمة<sup>(143)</sup> بتكرار التاء، فلا يتكلم إلا به، واللتغ<sup>(144)</sup>. بالتاء المثناة والتحرك. وهو واللتغ. بضم اللام وسكون التاء. تحرك اللسان من السين إلى التاء، ومن الراء إلى الغين ونحوه، لا يكون إماماً لغيره»<sup>(145)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** صحة الصلاة خلف الألتغ، قال ابن عابدين<sup>(146)</sup>: «هذا خلافاً لما في «الخلاصة» عن الفضلي ﷺ من أنها جائزة؛ لأن ما يقوله صار لغة له، ومثله في «التتارخانية»، وفي «الظهرية»: وإمامة الألتغ لغيره تجوز، وقيل: لا، ونحوه في «الخانبة» عن الفضلي ﷺ، وظاهره اعتمادهم الصحة، وكذا اعتمدها صاحب «الحلبي»، قال: لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولما في «خزانة الأكل» وتكره إمامة الفأفة».

وسبب هذه المخالفة من الشربلالي هو عدم نظره للضرورة في هذا الباب التي راعاها أئمة الترجيح في عدم إبطال صلاة المقتدي به.

**المسألة الثالثة: اختياره سنية مسح الأذنين بغير ماء الرأس:** قال الشربلالي: «ويُسَنُّ مسحُ الأذنين ولو بماء الرأس؛ لأنه ﷺ «عَرَفَ غِرْفَةَ فَمسَحَ بها رأسه وأذنيه»<sup>(147)</sup>، فإن أخذ لهما ماءً جديداً مع بقاء البلة كان حسناً»<sup>(148)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** سنية مسح الأذنين بماء الرأس، قال ابن عابدين<sup>(149)</sup>: «مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف؛ ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفاد تعبير الحصكفي ب(لو) الوصلية تبعاً للشربلالي وصاحب «البرهان»، وهذا مبني على تلك الرواية، لكن تقييد سائر المتون بقولهم ب«مائه» يفيد خلاف ذلك، وكذا تقرير شراح «الهداية» وغيرها، واستدلواهم بفعله ﷺ «أنه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه»<sup>(150)</sup>، وقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»<sup>(151)</sup>، وكذا جوابهم عما روي أنه ﷺ «أخذ لأذنيه ماءً جديداً» بأنه يجب حملة على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب؛ جمعاً بين الأحاديث، ولو كان أخذ الماء الجديد مقيماً للسنة لما احتيج إلى ذلك.

وفي «التتارخانية»: «ومن السنة مسحها بماء الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديداً، اه... فقد ظهر لك أن ما مشى عليه الحصكفي مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوععة لنقل المذهب، قال التمرناشي في «شرح زاد الفقير» بعد ذكره عبارة «الخلاصة» السابقة ما

ومخالفة الشربلالي لنقله عن شرح شيخه المقدسي<sup>(135)</sup> بدون تحرير للمسألة، وانظر كيف حقق ابن عابدين المسألة، وأنه حصل خلط مسألة بأخرى.

**المسألة التاسعة: اختياره لعدم الصلاة على القاتل غيلة:** قال الشربلالي: «ولا يُصَلَّى على قاتل بالخنق غيلة. بالكسر. الاغتيل يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله، والمراد أعم كما لو خنقه في منزل؛ لسعيه في الأرض بالفساد»<sup>(136)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** الصلاة على القاتل غيلة؛ لأن المتون<sup>(137)</sup> اقتصرت على عدم جواز الصلاة على قطاع الطريق واللبغا زجراً وسياسة وعيرة<sup>(138)</sup>.

فمبنى عدم الصلاة هو بيان شنيع فعله واستنكاره وتفسير الناس من القيام به، بحيث لا نصلي عليه؛ لذلك منعوا من الصلاة على قاطع الطريق والباغي؛ لبشاعة فعلهما، ومن شابههما في الفعل يندرج تحتها، وبالتالي لو تكرر منه هذا القتل كان أشبه كما قال ابن عابدين<sup>(139)</sup>، فلعلى الإمام الشربلالي رأى تحقق هذا المعنى فيه.

### المبحث الثالث

#### في الاختيارات المعتمدة على أصول الإفتاء

سبق بيان المقصود بأصول البناء في التمهيد، وهي الأصول التي يعتمد عليها المجتهد في المذهب في الترجيح والتفريع والتطبيق والإفتاء، فإن رسم المفتي هو الأداة التي يتمكن بها من القيام بعمله، وبذل جهده في إنزال الفقه على الواقع، والخروج من دائرة الخلاف، وتلبية حاجات مجتمعه، فهي الوسيلة لذلك، ويدور على الضرورة، والتيسير، ورفع الحرج، والعرف، والمصلحة، وتغيير الزمان، فهذه هي الأصول الكبرى في رسم المفتي التي يركز عليها المفتي في فهمه وضبطه وتطبيقه للفقه، ومن هذه الاختيارات:

**المسألة الأولى: اختياره افتراض غسل ثقب غير منضم:** قال الشربلالي: «ويفترض غسل ثقب غير منضم؛ لعدم الحرج»<sup>(140)</sup>.

**والمعتمد في المذهب:** عدم وجوب غسل الثقب إن كان فيه حرج، قال الشلبلي<sup>(141)</sup>: «وما يعسر كثقب القرط... لا يجب إيصال الماء إليه».

وهذا الاختيار من الشربلالي لأنه لم ير فيه حرجاً، بخلاف من قال: بعدم الغسل حيث رأى فيه حرجاً وتكلفاً، وهو مضموم فيأخذ حكم الداخل.

3. رجح الإمام الشرنبلالي مسائل اعتماداً على ظواهر الحديث، وإن خالفت المعتمد من المذهب، وهذه طريقة مدرسة محدثي الفقهاء من متأخري الحنفية، في حين أنّ مدرسة الفقهاء لا ترجّح إلا بالأصل الفقهي الذي يجمع بين الأدلة القرآنية والحديثية في الباب، فيكون هو الأقوى، والله أعلم.

4. رجح الإمام الشرنبلالي مسائل اعتماداً على عدم مراعاته لأصول بناء المسائل وهي أصل الباب أو أصل المسألة، الذي يدور عليه البناء الفقهي للفروع، وبالتالي سيكون الاختيار والترجيح المخالف للأصل مخالفاً للمعتمد في المذهب.

5. رجح الإمام الشرنبلالي مسائل اعتماداً على عدم مراعاته لأصول التطبيق، وهي أصول الإفتاء أو قواعد رسم المفتي من ضرورة وتيسير ورفع حرج ومصلحة وعرف وتغيير زمان، وهي أسس ومبادئ رئيسية في العمل بالأحكام، ومخالفتها مخالفة للمعتمد من المذهب، وإيقاع للناس في حرج شديد.

نصه: قلت: قوله: ولو فعل فحسن، مشكل؛ لأنّه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسناً». وعناية الشُّرْبُلَالِي بمراعاة خلاف الشافعية، وتطبيقاً لقاعدة: الخروج من الخلاف مستحبّ هي التي أوصلته إلى هذه المخالفة، لكنّه غفل عن أنّ هذا مقيدٌ بشروط، من بينها ألا يكون مخالفاً لمذهبه بأن يترك سنة مثلاً، كما في مسألتنا.

### الخاتمة

أوجز هاهنا أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1. يعدُّ كتاب «نور الإيضاح» من أشهر متون الحنفية وأكثرها شيوعاً في موضوعي الطهارة والصلاة؛ لكثرة عنايته بهما.
2. للإمام الشرنبلالي اختياراتٌ خالف فيها المعتمد من مذهب السادة الحنفية في كتابه «نور الإيضاح»، فعلى الدارسين له عدم التسليم أنّ كلّ ما ورد فيه هو المعتمد.

### الهوامش

- وشرح ابن الخطيب، وسمّاه: «الإفادة على نور الإيضاح»، ينظر: فهرس آل البيت: الفقه: 1888.
- وحاشية للدكتور سائد بكداش، وهي تعليقات على الكتب من الدكتور، ولم يذكر لها اسماً.
- وشرح العلامة حامد الدين النعمان.
- و«تبسيط نور الإيضاح» للفاضل أحمد كامل قاسم، طبع في المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1997م.
- (14) ينظر: الزركلي، الأعلام ج1، ص89.
- (15) ينظر: الحسيني، سلك الدرر ج4، ص184، والبغدادي، هدية العارفين ج2، ص452.
- (16) وممن نظمه أيضاً:
- محمد بن خالد الأنصاري الحمصي (ت1364هـ)، وسمّاه: «نظم نور الإيضاح»، الزركلي، الأعلام ج6، ص112.
- وعبد الكريم بن عبد الله حمزة، وسمّاه: «نظم نور الإيضاح»، طبع في دار البيروتي، دمشق سنة 2005م.
- (17) ينظر: ابن الساعاتي، بديع النظام ج1، ص9، والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون ج1، ص38.
- (18) الأنعام: من الآية72.
- (19) ينظر: بدخشاني، أصول الفقه للمبتدئين ص26-27.
- (20) ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه ص3-6.
- (21) ينظر: قاضي خان، شرح الزيادات ج2، ص678.
- (22) الترمذي، السنن ج1، ص211، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن حبان، الصحيح ج4، ص139، وابن أبي شيبة، المصنف ج1، ص144، وأحمد، المسند ج5، ص146.
- (23) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص167.

- (1) لأنه أول متن يدرسه الطالب في الشام والعراق ومصر وتركيا والهند ودول أواسط آسيا وغيرها.
  - (2) المحبي: خلاصة الأثر ج2، ص38-39.
  - (3) ينظر: اللكنوي، طرب الأمانات ص466-469، و المحبي: خلاصة الأثر ج2، ص38-39، وابن عابدين، رد المحتار 1: 13-14.
  - (4) في منحة الخالق 1: 40، 51، 63، ورد المحتار 1: 142، 143، 156.
  - (5) ينظر: فهرس آل البيت: الفقه: 75، وعطا، مقدمة مراقي الفلاح ص57.
  - (6) ينظر: البغدادي، هدية العارفين ج1، ص659، والبيطار، حلية البشر ج1، ص1335.
  - (7) ينظر: فهرس آل البيت: الفقه: 1407.
  - (8) ينظر: فهرس مخطوطات أب ديابربل القدس ج1، ص423، وفهرس آل البيت (6: 118) 19.
  - (9) ينظر: فهرس آل البيت: الفقه: 125.
  - (10) ينظر: فهرس آل البيت، الفقه: 1768.
  - (11) ينظر: خزانة التراث ر242.
  - (12) ينظر: البغدادي، هدية العارفين ج2، ص339، وكحالة، معجم المؤلفين ج9، ص60.
  - (13) وممن شرّحه أيضاً:
- شرح محيي الدين عبد الحميد، وسمّاه: «سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح»، وجعل له تكملة سمّاه: «هبة الفتح بتكملة نور الإيضاح»، وهو مطبوع ومنتداول.

- (24) النووي، المنهاج ج1، ص105، وابن قدامة، المغني ج1، ص198.
- (25) ابن عابدين، رد المحتار: 1: 69.
- (26) ابن عابدين، نشر العرف: 2: 123.
- (27) العثماني، أصول الإفتاء ص 87.
- (28) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 1: 31.
- (29) ابن عابدين، رد المحتار: 4: 363.
- (30) قاضي خان، الخانية، ج1، ص 1.
- (31) السخاوي، الضوء اللامع: 8: 131.
- (32) ابن عابدين، رد المحتار: 3: 74.
- (33) عوامة، مقدمة نصب الراية: 1: 8.
- (34) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 4: 244.
- (35) الذهبي، الموقظة ص46.
- (36) في الطبراني، المعجم الكبير ج19، ص180، قال الزيلعي في نصب الراية ج1: ص17: « رواه أبو داود5 في سننه، لكنه ليس صريحا في المقصود... وسكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده في المختصر»، وورد في ذلك آثار يعضد بعضها بعضاً تفيد استحباب مسح الرقبة: منها: ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القُدال)، وفي رواية: (أول القفا) في مسند أحمد 3: 481، وسنن أبي داود 1: 32، ومنها: (مسح الرقبة أمان من الغُلّ . أي الطوق . يوم القيامة)، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 1: 159: سنده ضعيف. والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال؛ ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب، أو سنة.
- (37) الشرنبلالي، المراقي ص34.
- (38) اللكنوي، تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة ص36.
- (39) وهو محمد بن محمد الكاشغري، سديد الدين، من مؤلفاته: «مُنِيَّة المصلي وغنية المبتدي»، قال اللكنوي: هذا من الكتب المعتمدة المتداولة، (ت705هـ). ينظر: حاجي خليفة، الكشف ج2، ص1886، واللكنوي، تحفة الكلمة ص6.
- (40) الكاشغري، منية المصلي ص6-7.
- (41) في أحمد، المسند ج 3، ص481، وأبي داود، السنن ج1، ص32، والطحاوي، شرح معاني الآثار ج1، ص30، والطبراني، المعجم الكبير ج19، ص18، والبيهقي، السنن الكبير ج1، ص60، والخطيب، تاريخ بغداد ج6، ص169، وقد أثبت المجد ابن تيمية في المنتقى في الأحكام الشرعية ج1، ص202 بهذا الحديث مسح الرقبة. والقُدال: هو جماع مؤخَّر الرأس، كما في ابن منظور، لسان العرب ج5، ص3561. وسند الحديث ضعيف، ففي أبي داود، السنن ج1، ص32: «قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره، قال أبو داود: وسمعت أحمد، يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده».
- (42) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ج1: ص159:
- (43) ابن نجيم، فتح الغفار ص66.
- (44) ينظر: صدر الشريعة، التنقيح: 2: 249.
- (45) في الترمذي، السنن، ر228، وسننه ضعيف، كما في إحكام القنطرة، لكنّها ثابتة في أحاديث أخرى صحيحة منها: عن نعيم، قال: «صليت خلف أبي هريرة ﷺ فقرأ بسم الله، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلّم، قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» في الطحاوي، شرح معاني الآثار ج1، ص199، وابن خزيمة، الصحيح ج1، ص251، والحاكم، المستدرک ج1، ص357، وابن حبان، الصحيح ج5، ص100.
- (46) رد اللكنوي في إحكام القنطرة ص167-168 على المصنف هاهنا، فقال: وفيه ما فيه، فإنّ المواظبة عليها معلومة من ضمّ بعض الأحاديث الواردة فيها إلى بعض.
- (47) الشرنبلالي، المراقي ص97.
- (48) اللكنوي، إحكام القنطرة ص 172.
- (49) الشرنبلالي، المراقي ص105.
- (50) الطحاوي، حاشيته على المراقي ج1، ص381.
- (51) أي عند الإمام أبي حنيفة.
- (52) اللكنوي، آكام النفاثات ص35-44.
- (53) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يُصَلِّي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يُصَلِّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع» في مسلم، الصحيح ج1، ص509، وفي البيهقي، سنن الكبير ج3، ص32 بلفظ: «إنَّ رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما، وهو جالس، فلَمَّا أراد أن يركع قام فركع».
- (54) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً» في مسلم، الصحيح ج1، ص505.
- (55) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كَبَّرَ قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنَّ ثم ركع» في البخاري، الصحيح ج1، ص385، ومسلم، الصحيح ج1، ص505.
- (56) الشرنبلالي، المراقي ص152.
- (57) الطحاوي، حاشيته على المراقي ج1، ص548.
- (58) المقصود به السيد أبو السعود، محمد بن علي الحسيني المصري الحنفي (ت1172هـ)، كما سبق ذكره مع شراح نور الإيضاح.
- (59) الرازي، تحفة الملوك ص88.
- (60) العيني، منحة السلوك ج1، ص200.
- (61) وهو محمد بن علي بن محمد الحصني الأصل الحنكفي الحنفي، علاء الدين، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق،

- في انقطاعاً.
- (78) الشرنبلالي، المراقي ص79.
- (79) المحبوبي، الوقاية ج1، ص113.
- (80) الرازي، تحفة الملوك ص54.
- (81) وهو محمَّد بن عبد الله بن أحمد التَّمُرْتاشي الغزِّي، شمس الدِّين، قال المحببي: كان إماماً كبيراً حسن السمات قوي الحافظة كثير الاطلاع، ولم يبق من يساويه في الرتبة، وألف التآليف العجيبة المتقنة، من مؤلفاته: تنوير الأبصار، وشرحه سمًا منح الغفار، والوصول إلى قواعد الأصول، (ت1004هـ). ينظر: المحببي، خلاصة الأثر ج4، ص18-20). وللكنوي، طرب الأمثال ص562-563.
- (82) التمرتاشي، التنوير ج1، ص251.
- (83) الحصكفي، الدر المختار ج1، ص251.
- (84) وهو إبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المصري، زين العابدين، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الرسائل الزينية، والأشباه والنظائر، قال للكنوي عن مؤلفاته: كلها حسنة جداً، (926-970هـ). ينظر: للكنوي، التعليقات السنية، ص221-222، حاجي خليفة، الكشف ج1، ص385، 2: 1515.
- (85) ابن نجيم، البحر ج1، ص277.
- (86) وهو عبد الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ الرومي الحنفي، المعروف بشيخ زاده، من أهل كليبولي بتركيا، من مؤلفاته: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريديَّة والأشعرية، (ت1078هـ)، ينظر: حاجي خليفة، الكشف ج1، ص8142، والزركلي، الأعلام، ج4، ص109.
- (87) شيخي زاده، مجمع الأنهر ج1، ص77.
- (88) أي عن أبي حنيفة، ورايات الحسن عن أبي حنيفة لا تمثل القول المعتمد في المذهب على العموم، والله أعلم.
- (89) الطحطاوي، حاشية المراقي ج1، ص279.
- (90) في الترمذي، السنن ج1، ص390، وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال ﷺ: «حقَّ وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم» في البيهقي، السنن الكبير 1: 392، وعبد الرزاق، المصنف 1: 465، وفي ابن حجر، التلخيص 1: 205: إسناه حسن إلا أن فيه انقطاعاً.
- (91) في الترمذي، السنن ج1، ص390، وقال: هذا أصح من الحديث الأول.
- (92) الشرنبلالي، المراقي ص82.
- (93) الشرنبلالي، الشرنبلالية ج1، ص58.
- (94) الكاساني، البدائع ج1، ص82.
- (95) السرخسي، المبسوط ج1، ص204.
- (96) البخاري، كشف الأسرار ج2، ص489.
- (97) ابن الهمام، فتح القدير ج1، ص191.
- (98) ينظر: حاشية الطحطاوي ج1، ص292.
- وصاحب التصانيف الفانقة في الفقه وغيره، من مؤلفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وخزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، (ت1088هـ). ينظر: المحببي، خلاصة الأثر ج4، ص63-65، والزركلي، الأعلام ج7، ص188.
- (62) الحصكفي، الدر المختار ج1، ص445.
- (63) وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدَّمَشْقِي الحنفي، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبية، عذب التقرير متقن في التحرير، لم ينسج عصر على منواله، من مؤلفاته: رد المحتار، والعقود الدرية بتتقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار، (1198-1252هـ). ينظر: الشطي، أعيان دمشق ص252-255، الزركلي، الأعلام ج6، ص267-268.
- (64) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص445.
- (65) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِي السُّيُوسِي الأصل القاهري الحنفي، الشهير بابن الهمام، كمال الدين، من مؤلفاته: فتح القدير على الهداية، تحرير الأصول، والمسامرة في العقائد، قال للكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، (790-861هـ). ينظر: السخاوي: الضوء اللامع ج6، ص127، وللكنوي، الفوائد ص296-298.
- (66) ابن الهمام، فتح القدير ج1، ص438.
- (67) السرخسي، المبسوط ج2، ص147.
- (68) التمرتاشي، التنوير ج2، ص47.
- (69) ابن عابدين، رد المحتار ج2، ص47.
- (70) عن أبي هريرة ؓ في مسلم، الصحيح ج2، ص801.
- (71) الشرنبلالي، المراقي ص237.
- (72) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج2، ص79، وابن نجيم، البحر الرائق ج2، ص278.
- (73) في ابن حبان، الصحيح ج8، ص406، والترمذي، السنن ج3، ص118، وحسنه، والنسائي، سنن الكبرى ج2، ص122، والنسائي، المجتبى ج4، ص204، والشاشي، المسند ج2، ص112، وأحمد، المسند ج1، ص406، وأبي يعلى، المسند ج9، ص206.
- (74) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج11، ص105.
- (75) مالك، الموطأ ج1، ص311.
- (76) ينظر: البنوري، معارف السنن ج5، ص423.
- (77) الحديث الذي قصده: قال ﷺ: (لا يُؤذَنُ إلا متوضئاً)، وذكر الشرنبلالي قبله بأسطره، وهذا الحديث: في سنن الترمذي 1: 390، وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ﷺ قال: (حقَّ وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم) في البيهقي، سنن الكبير 1 ج، ص392، و عبد الرزاق، المصنف ج1، ص465، وفي ابن حجر، التلخيص ج1، ص205: إسناه حسن إلا أن

- (99) ملا جيون، نور الأنور ج1، ص14.
- (100) الشرنبلالي، المراقي ص40.
- (101) الحصكفي، الدر المختار ج1، ص142.
- (102) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص142.
- (103) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص192.
- (104) الشرنبلالي، المراقي ص48.
- (105) التمرتاشي، تنوير الأبصار ج1، ص506.
- (106) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص506.
- (107) الكاساني، البدائع ج1، ص151.
- (108) الشرنبلالي، المراقي ص53.
- (109) وهو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه شيه ابنته فاطمة، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والكتاب الجليل، والسلطان المبين، (ت587هـ). ينظر: للكنوي، الفوائد ص91، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص328.
- (110) الكاساني، البدائع ج1، ص45.
- (111) وهو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: الكافي شرح الوافي، والكنز، وتفسير المدارك، قال للكنوي: وكل تصانيفه نافعةً مُعتبرةً عند الفقهاء مطروحةً لأنظار العلماء، (ت710هـ). ينظر: للكنوي، الفوائد، ص102، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص174.
- (112) وهو عثمان بن علي بن محجن الزليعي البارع، أبو عمرو، فخر الدين، قال الكوفي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، قال للكنوي: وهو شرح مُعتمد مقبول، (ت743هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص204، والكنوي، الفوائد ص194-195.
- (113) النسفي، الكنز ج1، ص39، والزليعي، التبيين ج1، ص39.
- (114) الشرنبلالي، المراقي ص54.
- (115) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص252، والطحطاوي، حاشية المراقي ج1، ص180.
- (116) الطحطاوي، حاشية المراقي ج1، ص180.
- (117) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص252.
- (118) الشرنبلالي، المراقي ص69.
- (119) الزاهدي، القنية ق11/أ.
- (120) ابن نجيم، البحر ج1، ص109.
- (121) الشرنبلالي، المراقي ص70.
- (122) المحبوبي، الوقاية ج1، ص51.
- (123) التمرتاشي، التنوير ج1، ص206.
- (124) الحصكفي، الدر المختار ج1، ص206.
- (125) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص206.
- (126) الشرنبلالي، المراقي ص106.
- (127) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص497.
- (128) فعن أبي هريرة ؓ، قال ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد...» في البخاري، الصحيح ج1، ص253، ومسلم، الصحيح ج1، ص303، فقسم ﷺ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة، ويجمع بينهما المنفرد؛ لأنه إمام نفسه فيسمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد. ينظر: القاري، فتح باب العناية ج1، ص255، والطحطاوي، حاشية المراقي ص262.
- (129) الشرنبلالي، المراقي ص213.
- (130) ابن عابدين، رد المحتار ج2، ص195.
- (131) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار ج2، ص195.
- (132) لم أقف على ترجمته فقط ذكر ابن نجيم في البحر الرائق ج2، ص185: أن له شرحاً على القدوري، وأظنه مختلف عن: حسين الحسيني الخخالي، أخذ عن حبيب الله الشهير بمبزز الجان الشيرازي، من مؤلفاته: شرح الدائرة الهندية في معرفة سمت القبلة، وإثبات الواجب، وحاشية على حاشية العصام على البيضاوي، (ت1013هـ). ينظر: المحبي، خلاصة الأثر ج2 ص122، والكنوي، طرب الأمائل ص469-470، حيث لم يذكروا من مؤلفاته شرح القدوري وظاهر أنه لم يكن مشغولاً بالفقه
- (133) فعن الزبير ؓ، فقال ﷺ: «إنَّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة» في ابن حبان، الصحيح ج15، ص495، والحاكم، المستدرک ج3، ص225، وصححه، والبيهقي، السنن الكبير ج4، ص15.
- (134) الطحطاوي، حاشية المراقي ج2، ص203.
- (135) الحصكفي، الدر المختار ج2، ص195.
- (136) الشرنبلالي، المراقي ص223.
- (137) الحلبي، الملتقى ص28، والرازي، تحفة الملوك ص129.
- (138) الزليعي، تبيين الحقائق ج1، ص249-250، والكنوي، عمدة الرعاية ج1، ص265، والعيني، منحة السلوك ج2، ص113.
- (139) ابن عابدين، رد المحتار ج2، ص210.
- (140) الشرنبلالي، المراقي ص45.
- (141) في حاشية الشلبي ج1، ص13.
- (142) الفأفة: حُبسةٌ في اللسان. الفيومي، المصباح ج2 ص483.
- (143) التمتمة: رُدُّ الكَلَامِ إِلَى التَّاءِ وَالْمِيمِ. ابن منظور، اللسان، ج12 ص71.
- (144) اللُّغَةُ: حُبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ حَتَّى تَصِيرَ الرَّاءُ لَامًا أَوْ غَيْنًا أَوْ السِّينُ تَاءً وَتَحُوْ ذَلِكَ. الفيومي، المصباح ج2: 549.
- (145) الشرنبلالي، المراقي ص110.
- (146) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص582.

(148) الشرنبلالي، المراقي ص33.  
 (149) ابن عابدين، رد المحتار ج1، ص 122.  
 (150) ابن حبان، الصحيح ج3، ص 367، وابن خزيمة، الصحيح ج1، ص77.  
 (151) في ابن ماجه، السنن ج1، ص152، وقال الكناني في المصباح ج1، ص 65: إسناده حسن، وقال القاري في فتح باب العناية ج1، ص55: «إسناده صحيح، ومثله عن ابن عباس وابن عمر عنه ﷺ».

(147) فعن ابن عباس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ... ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابِئِينَ عَدَا بِإِبْهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ الْيُسْرَى فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» في ابن حبان، الصحيح ج3، 367، وابن خزيمة، صحيح ج1، ص77، وعن عبد الله بن زيد ﷺ، قال ﷺ: «الأذنان من الرأس» في ابن ماجه، السنن ج1، ص152، وقال الكناني في المصباح ج1، ص 65: إسناده حسن، وقال القاري في فتح باب العناية ج1، ص 55: إسناده صحيح.

## المصادر والمراجع

البغدادي، إ، (1402هـ) هدية العارفين، بيروت: دار الفكر.  
 البنوري، م، (1413هـ) معارف السنن شرح جامع الترمذي، كراتشي: إيج ايم سعيد كمبني.  
 البيطار، ع، (1413 هـ - 1993م) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ط2، بيروت: دار صادر.  
 البيهقي، أ، (1414هـ) سنن البيهقي الكبير، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.  
 الترمذي، م، (د. هـ) سنن الترمذي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.  
 التمرناشي، م، (1332هـ) تنوير الأبصار وجامع البحار، مطبعة الترقى بحارة الكفارة.  
 التميمي، ت، (1403هـ)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، الرياض، دار الرفاعي.  
 التهانوي، م، (1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.  
 حاجي خليفة، إ، (1410هـ) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار الفكر، 1410هـ.  
 الحاكم، م، (1411هـ) المستدرک علی الصحیحین، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.  
 الحسيني، م، (1408هـ - 1988م) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط3، دار ابن حزم.  
 الحصكفي، م، (د. هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار إحياء التراث العربي.  
 الحلبي، إ، (1291هـ) ملئقى الأبحر، مطبعة علي بك. خزنة التراث، فهرس مخطوطات، المكتبة الشاملة.  
 الخطيب، أ، (د، هـ) تاريخ بغداد، بيروت: دار الكتب العلمية.  
 الرزاي، م، (1997م) تحفة الملوك، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، وأيضاً: (2006م) ط1، عمان: دار الفاروق.  
 الزاهدي، م، (د. هـ) فنية المنية، من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف، العراق، برقم (7434).  
 الزركلي، خ، (2002م) الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.  
 الزيلعي، ع، (1313هـ) تبيين الحقائق شرح كُنز الدقائق، ط1، مصر: المطبعة الأميرية.  
 السخاوي، م، (د.هـ) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الكتب

ابن الساعاتي، أ، (1419هـ)، بديع النظام الجامع بين كتاب البيهقي والاحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.  
 ابن الشلبي، أ، (1313هـ) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ط1، مصر: المطبعة الأميرية.  
 ابن الهمام، م، (1351هـ) فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، وأيضاً: طبعة دار الفكر.  
 ابن حبان، م، (1414هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.  
 ابن حجر، أ، (1384هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة.  
 ابن حنبل، أ، (د. هـ) مسند أحمد بن حنبل، مصر: مؤسسة قرطبة.  
 ابن خزيمة، م، (1390هـ) صحيح ابن خزيمة، بيروت: المكتب الإسلامي.  
 ابن عابدين، م، (د. هـ) رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي.  
 ابن قطلوبغا، ق، (1992م)، تاج التراجم، ط1، دمشق، دار القلم.  
 ابن ماجه، م، (د. هـ) سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر.  
 ابن منظور، م، (د. هـ) لسان العرب، دار المعارف.  
 ابن نجيم، إ، (د. هـ) البحر الرائق شرح كُنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.  
 أبو داود، س، (د. هـ) سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر.  
 أبو زهرة، م، (د. هـ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي.  
 أبو يعلى، أ، (1404هـ) مسند أبي يعلى، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث.  
 الأصحبي، م، (د. هـ) موطأ مالك، مصر: دار إحياء التراث العربي.  
 البخاري، ع، (د. هـ) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي.  
 البخاري، م، (1407هـ) صحيح البخاري، ط3، بيروت: دار ابن كثير واليامة.  
 بدخشاني، م، (1420هـ)، أصول الفقه للمبتدئين، ط1، كراتشي، مكتبة الإيمان.

- العلمية.
- السرخسي، م، (1406هـ) الميسوط، بيروت: دار المعرفة.
- الشاشي، ه، (1410هـ) مسند الشاشي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- الشرنبلالي، ح، (1308هـ) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، در سعادت.
- الشرنبلالي، ح، (1990م) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح، ط1، دمشق: دار النعمان للعلوم.
- الشطي، م، (1414هـ) أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر، ط1، بيروت، دار البشائر.
- شيخ زاده، ع، (1316هـ) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة.
- صدر الشريعة، ع، (2006م) شرح الوقاية، عمان: دار الوراق.
- الصنعاني، ع، (1403هـ)، المصنف، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الطبراني، س، (1404هـ) المعجم الكبير، ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم.
- الطحاوي، أ، (1399هـ) شرح معاني الآثار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطحطاوي، أ، (1418هـ) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العراقي، ع، (1408هـ) تخريج أحاديث الإحياء، ط1، الرياض: دار العاصمة للنشر.
- العيني، م، (1421هـ) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، جامعة بغداد: رسالة ماجستير.
- العيني، م، (د. ه) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (1424م) ط1، عمان: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي. الشاملة.
- فهرس مخطوطات مكتب أب دباريل، القدس، المكتبة الشاملة.
- الفيومي، أ، (1909م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، المطبعة الأميرية.
- القاري، ع، (1418هـ) فتح العناية بشرح النقاية، ط1، دار الأرقم.
- قاضي خان، ح، (1310هـ) الفتاوى الخانية، مصر: المطبعة الأميرية.
- قاضي خان، ح، (2005م)، شرح الزيادات، دار إحياء التراث.
- الكاساني، أ، (1402هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الكاشغري، م، (1313هـ) منية المصلي وغنية المبتدي، بمبي: مطبعة محمدي.
- كحالة، ع، (1414هـ) معجم المؤلفين، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الكناني، أ، (1403هـ) مصباح الزجاجة، ط2، بيروت: دار العربية.
- اللكوني، ع، (1300هـ) آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس، لكنو: المطبع المصطفائي.
- اللكوني، ع، (1301هـ)، تحفة الطلبة في مسح الرقبة، لكنو: المطبع المصطفائي.
- اللكوني، ع، (1301هـ)، تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة، لكنو، المطبع المصطفائي.
- اللكوني، ع، (1303هـ) طرب الأمائل بتراجم الأفاضل، لكنو، طبعة مطبع دبدبة أحمددي.
- اللكوني، ع، (1305هـ) إحكام القنطرة في أحكام البسمة، لكنو: مطبع جشمة فيض.
- اللكوني، ع، (1324هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، مصر، طبعة السعادة.
- اللكوني، ع، (2009م) عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المحبي، م، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر.
- مسلم، م، (د. ه) صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النسائي، أ، (1406هـ) المجتبي من السنن، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النسائي، أ، (1411هـ) سنن النسائي الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

## ALimam Ashoronbolali Choices In «Noor Aledah»

*Salah Abohaj* \*

### ABSTRACT

I was interested in this research in the most prominent "maten" text for hanafi school in purity and prayer for ALimam Ashoronbolali. I gathered his choices in which he dissented the approved in hanafi school. I compared his choices to other books in hanafi school, and indicated the reasons for these choices. I returned his choices to three things: choices to take account of the construction of the outward of Hadith, and choices of non-observance building assets in the school as the origin of the issue and the origin of matter, and choices of non-observance of the rules of the application assets in Rasm Al Mufti as need, facilitation, convention and others.

**Keywords:** Ashoronbolali Choices, Noor Aledah.

\* The World Islamic Sciences and Education University. Received on 9/4/2015 and Accepted for Publication on 26/7/2015.